ملاءمة التمويل التأجيري المنتهي بالتمليك لحل مشكلة التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الدكتور بن ابراهيم الغالي الدكتور سلطاني محمد رشدي

- جامعة بسكرة-

الملخص :

تحاول هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على مشكلة التمويل لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء في مرحلة الانطلاق أو في مرحلة النمو والتوسع، والتي ما يزال فيها نظام القرض التقليدي هو السائد، واقتراح بديل تمويلي مستمد من النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، ويتعلق الأمر بالتمويل التأجيري المنتهي بالتمليك لما له من خصائص تتماشى وطبيعة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

الكلمات المفتاحية : المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، التمويل المصرفي الإسلامي، التمويل التأجيري المنتهي بالتمليك.

Summary :

This paper attempts to shed light on the financing problem of small and medium-sized enterprises, both in the start-up phase and in the growth and expansion phase, in which the traditional loan system is still prevailing, and the proposal of a financing alternative derived from the Islamic banking system as a model. Which is represented in the ijara contract because of its characteristics in line with the nature of the small and medium enterprise

Keywords: Small and Medium Enterprise, Islamic Banking Finance, Leasing Financing, Ending Ownership.

مقدمة:

يعتبر التمويل أهم المعوقات التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء أكان ذلك في مرحلة الانطلاق أو في مرحلة الاستغلال، لا سيما في اقتصاديات تعتمد فيه المؤسسات على القروض كمصدر رئيسي للتمويل – كالجزائر مثلا–.

فلطالما كان هذا المعوق سببا في عدم انطلاق عدة مشاريع، أو توقف بعضها ولو بعد حين، والسبب في ذلك عدم القدرة على الحصول على تمويل بنكي، إما بسبب عبء الدين، أو بسبب عدم توفر ضمانات كافية، أو بسبب رفض البنوك تمويل مشاريع ذات مخاطر معتبرة، أو عجز المؤسسة طالبة التمويل على تسديد قروضها المصرفية بعد تراكمها، مع ما يصاحبها من فوائد مرتفعة... الخ، وهذا ما استوجب البحث عن سبل وبدائل تمويلية أخرى تتناسب وتتلائم مع طبيعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، خاصة إذا أمعنا النظر إلى ما تتيحه سوق التمويل الإسلامي من أساليب وآليات متعددة ومتنوعة يمكن أن تمثل بدائل تمويلية مناسبة للموسسات الصغيرة والمتوسطة،

ولذا فإن نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمان استمراريتها مرهون بمدى توافر مصادر تمويلية تلبي احتياجاتها بالقدر المناسب وفي الوقت المناسب، ومن هذا المنطلق أتت الدراسة الموسومة بـ: ملاءمة التمويل التأجيري المنتهي بالتمليك لحل مشكلة التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كمحاولة جادة لاقتراح بدائل تمويلية تساهم في تطوير المؤسسات الضغيرة والمتوسطة في الجزائر، وهذا ما يمثل دافعا قويا وجديراً بالبحث والتحليل، وذلك من خلال دراسة الإشكالية التالية:

ما مدى مناسبة التمويل المصرفي الإسلامي لحل مشكلة التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وهل تستجيب صيغة التمويل التأجير المنتهي بالتمليك للتطلعات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تمت صياغة فرضيتين رئيسيتن، على النحو التالي:

1. يعتبر التمويل المصرفي الإسلامي أحد البدائل الرئيسية التي تراعي طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
2. إن صيغة التمويل التأجيري المنتهي بالتمليك تمثل حلا جذريا لمشكلة التمويل لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتسمح بفتح مجالات لتشغيل أصحاب المهن وذوي الخبرات في شكل مؤسسات صغيرة ومتوسطة؛

ويكمن الغرض من هذه الدراسة في أن تكون مصدر إلهام للقائمين على المؤسسات المصرفية الإسلامية في الجزائر للتمكن من المساهمة في إيجاد آليات وفق صيغ التمويل الإسلامي لحل المشكل التمويلي لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال رؤى محددة وقابلة للتنفيذ، وذلك بغية الاستفادة من المزايا التمويلية والاستثمارية التي توفرها البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ووفقا لطبيعة الموضوع فقد كان لزاما على الباحثين الاعتماد على أسلوب محايد من خلال منهجية ملتزمة بأدوات البحث العلمي، وقد تطلب ذلك استخدام المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على جمع البيانات والمعلومات وتلخيص الحقائق المتعلقة بالدراسة وتحليلها وفق أدوات ووسائل علمية مختلفة.

وبغية الإلمام بالموضوع محل البحث وعلى ضوء الإشكالية المطروحة، فقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور، على النحو التالي :

- ✓ المحور الأول : المشكل التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- ✓ المحور الثاني : مناسبة التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ المحور الثالث : التمويل التأجيري المنتهي بالتمليك نموذجا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المحور الإول: المشكل التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إنه وعلى من الاهتمام المتزايد الذي أولته الحكومات والدول في سبيل ترقية هذا النوع من المؤسسات، إلا أن الموسسات الصغيرة والمتوسطة ما زالت تواجه العديد من المشكلات التي تعترض طريقها وتعرقل مسيرتها نحو التطور والنمو، ولعل من أبرز هذه العراقيل مشكل التمويل.

أولا: إشكالية محدودية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تأتي مشكلة التمويل على رأس المشكلات المالية التي تتعرض لها المشروعات الصغيرة والمتوسطة...، وتتجلى هذه المشكلة نتيجة عدم وجود مرونة لمنح القروض لمثل هذه المشروعات من جانب القطاع المصرفي، وعدم مراعاة نوع وطبيعة النشاط، وظروف السوق المتقلبة، وموسمية السوق والنشاط، وتغير أسعار الفائدة في السوق المصرفية. [1]

ويمكن تلخيص محدودية التمويل المصرفي، أو التمويل في إطار نظام الفوائد المسبقة بشكل عام في المستويات الموالية:

1. محدودية التمويل المصرفي المتعلقة بالتكاليف والضمانات:

[1] أيمن علي عمر: إدارة المشروعات الصغيرة مدخل بيئي مقارن، الدار الجامعية –الإسكندرية، مصر– 2007،ص(145).

تتدخل تكلفة التمويل ومشكلة الضمانات في تحديد مرونة التمويل وانسيابه بالحجم المناسب، وفي الآجال المناسبة، وبالتالي أصبح هذا الوضع بتكاليفه الرسمية متمثلة في أسعار الفوائد ومختلف العمولات، وتكاليفه غير الرسمية عائقا لتطور المؤسسات.

2. محدودية التمويل المتعلق بالصيغ والإجراءات:

يتميز التمويل المصرفي التقليدي بمحدوديته من حيث الصيغ وتعقيداته الإجرائية، الأمر الذي يجعل البدائل التمويلية محدودة أمام المستثمرين، حيث إن بطئ الإجراءات الإدارية وتعقيداتها يجعل منها عامل كبح لنمو المشاريع الاستثمارية.

3. محدودية التمويل المتعلقة بالحجم:

تعتبر الحصة المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتغطية احتياجاتها التمويلية، من مجمل القروض التي تمنحها البنوك، محدودة من حيث الحجم والأولويات، ذلك أن آليات النظام المصرفي التقليدي تحابي الأغنياء على حساب الفقراء، وخاصة في البلدان النامية، فالفئات التي لها القدرة الحركية الاستثمارية وتملك الخبرة والمؤهلات لا يمنح لها التمويل دون وجود ضمانات من الهيئات العامة للدولة، على عكس الفئات الثرية التي تتحصل على القروض بالحجم المطلوب، وبالتالي أصبحت مهمة مؤسسات التمويل محصورة

على مساعدة الأغنياء والمشروعات القائمة على النمو والتوسع[2].

ثانيا: إحجام البنوك التقليدية في التعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن البنوك ترى أن التعامل مع أصحاب هذه المؤسسات غير مجد، وذلك بسبب ضآلة حجم معاملاتهم، وارتفاع درجة المخاطرة في القروض الممنوحة إليهم، لأن أغلبها مؤسسات فردية لا تتوفر عنها المعلومات الكافية بالمقارنة مع المؤسسات الكبيرة[3]، وهو ما يتوافق في الواقع مع ما خلص إليه تحقيق قام به البنك الدولي من أن حوالي 80% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العالم تم إنشاؤها بأموال خاصة بنسبة 100% نتيجة صعوبة الحصول على القروض[4].

وبذلك يمكن القول أن ثمة حدود موضوعية تحيط بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تصعب من مهمة المصرف في تمويلها ومساعدتها، والتي ينبغي على هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تداركها، وتتمثل فيما يلي:

---

[2] صالح صالحي: مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف-الجزائر- يومي 25-28 ماي 2003، ص(05، 06) .

[3] فتحي السيد عبده ابو سيد احمد: الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة -الإسكندرية، مصر-2005، ص(85).

[4] عبد الرحمان بن عنتر وعبد الله بلوناس: مشكلات المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطويرها وعم قدرتها التنافسية، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف-الجزائر- يومي 25-28 ماي 2003، ص(05).

1. مصداقية وشفافية البيانات والقوائم المالية التي تقدمها هذه المؤسسات للمصارف، مما يحول دون الإحاطة بحقيقة توازن مركزها المالي ووضعيتها وآفاق نشاطها الاقتصادي؛
2. العلاقة غير الطبيعية التي تربط هذه المؤسسات مع إدارة الضرائب، حيث أصبحت ذهنية التهرب والغش الضريبي من جهة، وانعدام الثقة من جهة ثانية، هي المنطق السائد بين الطرفين؛
3. غياب التسيير المالي والإداري المنضبط في كثير من هذه المؤسسات، وافتقارها للإطارات ذات الكفاءة المهنية في هذا المجال، مما يجعلها عرضة لاختلال توازنها المالي، وهو ما يضعف من منظور المصرف من قدرة هذه المؤسسات على الاستدانة، ويقوي احتمالات تعثرها عن السداد، نظرا لعدم تحكمها في تسيير تدفقاتها النقدية؛
4. الافتقار للتسيير والتخطيط الاستراتيج ي، إذ أن العديد من أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة يهملون عملية التخطيط الاستراتيجي لاعتقادهم بعدم ضرورتها للمشاريع الصغيرة، ولكن الفشل في التخطيط يؤدي اعتياديا لفشل المشروع في البقاء والاستمرار[5].

المحور الثاني:

مناسبة التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يقوم نظام التمويل المصرفي الإسلامي على منطق معارض تماما لمنطق عمل المؤسسات المصرفية التقليدية المعتمد على التمويل بالفائدة، حيث تقوم فلسفة البنوك الإسلامية على منطق المشاركة في الربح والخسارة، ويعتبر الفوائد التي تتعامل بها البنوك التقليدية هي عين الربا المحرم تحريما صريحا، فما يميز إذا المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية، هو استبدال

[5] ماجدة العطية: إدارة المشروعات الصغيرة،الطبعة الثالثة، دار المسيرة للنشرو التوزيع والطباعة –عمان، الأردن– 2009، ص(20).

علاقة القرض بعلاقة المشاركة، وعلاقة الفائدة بعلاقة الربح المستحق وفق آليات محددة.

أولا: مقومات التمويل المصرفي الإسلامي الملائم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يقوم التمويل المصرفي الإسلامي على أسس تتماشى وطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمتمثلة فيما يلي:

1. استبعاد الفوائد الربوية في المعاملات:

إن الركيزة الأولى التي يبنى عليها الاقتصاد الإسلامي ومن ثم التمويل الإسلامي هي تحريم الربا، ولقد أجمع الفقهاء والعلماء على أن الفوائد المصرفية هي الربا بعينه، والربا محرم في القرآن والسنة، ففي القرآن يستدل بـ ﴿ يا أيها الذين امنوا اتقوا الله و ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله و رسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظْلمون ولا تُظلمون﴾[سورة البقرة، الآية (278-279)] وقول الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم ، أشد من ستة وثلاثين زنيه ﴾ أخرجه الإمام أحمد.

إن أساس استبعاد الفوائد الربوية في المعاملات يقوم على التصور الإسلامي في اعتبار المال وسيلة وليست غاية، وأن هناك أهدافا سامية للتملك، فالنقود ليست سلعة ولا يمكنها أن تلد النقود من ذاتها، ولا تحمل قيمة زمنية إلا من خلال ارتباطها بالتعامل في السلع .

2. الأخذ بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة :

إن القروض التي تمنحها البنوك التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تضمن للبنك زيادة في رأس المال دون تعرضه لتحمل أي خسارة، أي الحصول

على رأس المال مضافا إليه الفوائد، دون مراعاة لنتيجة استخدام القرض من طرف المدين، سواء أكانت النتيجة ربحا أو خسارة، مما يبرر الدور السلبي الذي تلعبه البنوك التقليدية في مثل هذه الحالات، عكس البنوك الإسلامية التي تقف موقفا إيجابيا، باهتمامها بالنتيجة النهائية للأعمال أو استخدام الأموال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهي تجني الأرباح إذا كانت النتيجة موجبة، وتتحمل الخسارة إذا كانت النتيجة سلبية.

فالبنوك الإسلامية تعتمد على الاستثمار بالمشاركة ربحا وخسارة، كسبا وغرما، بدلا من فائدة ثابتة ترهق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتستند هذه الآلية إلى قاعدة الخراج بالضمان، وقاعدة الغنم بالغرم ، ويقصد بهاتين القاعدتين، أن الحصول على المنفعة أو المكسب (العائد أو الربح) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة، وعلى أساسهما تتوقف عملية توزيع النتائج المالية.

ثانيا:ضوابط التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن تمويل البنك الإسلامي للموسسات الصعيرة والمتوسطة له ضوابط ومميزات تجعله مختلف عن نشاطات غيره من البنوك الأخرى غير الإسلامية، و يقصد بضوابط التمويل الإسلامي، القواعد والمبادئ التي يجب أن يعمل مالك رأس المال (البنك الإسلامي) أي متخذ القرار التمويلي والاستثماري على أن يحققها وهو يقوم بمنح التمويل اللازم لعميله طالب التمويل(الموسسة الصغيرةوالمتوسطة).

1. ضابط الحاجة للتمويل :

تبدأ العملية التمويلية والاستثمارية بوجود الحاجة للتمويل، التي تبررها حاجة حقيقية تتعلق بمواصلة النشاط العادي للعميل، أو زيادة نشاطه، أو المحافظة عليه لا مجرد الاستفادة منها لأغراض شخصية .

أ. أقسام الحاجة للتمويـــــل:

ويمكن تقسيم الحاجات التمويلية إلى عدة أقسام كما يلي: [6]

- حسب الموضوع، وتصنف إلى:
  - حاجات اقتصادية تستلزمها اعتبارات التقدم الاقتصادي والتكنولوجي، سواء أكان ذلك بزيادة حجم الإنتاج، أو سرعة وسهولة تداول المنتج في الداخل والخارج ؛
  - حاجات اجتماعية تقتضيها مطالب الشريعة الإسلامية، واعتبارات التكافل الاجتماعي، بغض النظر عن العائد الاقتصادي .
- حسب الأجل، وتصنف بدورها هي الأخرى إلى :
  - حاجات قصيرة الأجل للمساهمة في زيادة رأس المال المتداول عن طريق المرابحات الاستيرادية والمحلية.؛
  - حاجات طويلة الأجل، وتتعلق عادة بتمويل رأس المال الثابت كشراء الآلات والمعدات والعقارات، بمعنى تمويل الأصول الثابتة، ويتم تمويلها من طرف البنوك الإسلامية بصيغ المشاركة الدائمة، أو المنتهية بالتمليك .

ب. شروط إشباع الحاجة للتمويل من طرف البنوك الإسلامية

يجب توفر مجموعة من الشروط في حاجة العميل للتمويل لكي ترقى الحاجة إلى حاجة تمويلية فعلية، مما يوجب معرفة الغرض من التمويل بشكل تفصيلي، و أن يحدد العميل المجال الذي سوف يستخدم فيه هذا التمويل بشكل دقيق ليتسنى للبنك الإسلامي اتخاذ القرار بشأنه، و تتمثل الشروط الواجب توفرها في الحاجات التمويلية، ما يلي :

---

[6] مصطفى كمال السيد طايل : القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية ، مطابع غباشي – طنطا، مصر– 1999، ص(2، 3).

- أن لا تكون الحاجة ناشئة من نقص رأس المال أو سوء توزيعه، لكي لا يساهم البنك في تكريس السياسة التوظيفية والإدارية الفاشلة في المؤسسة طالبة التمويل، و أن لا يقتصر دوره في تعويض الخسارة في رأس المال؛
- أن تكون الحاجة ناشئة عن تجميد جزء من رأس المال العامل بصفة مؤقتة في الدورة الإنتاجية؛
- أن لا تكون الحاجة بهدف احتكار سلع و خدمات لتحقيق ربح احتكاري؛
- أن الغرض من الحاجة للتمويل داخلة في النشاط العادي للعميل، أو مكملة له على أقل تقدير؛
- أن يتناسب مقدار ومدة الحاجة للتمويل مع المركز المالي للعميل.

2. الضـوابط العقائـدية :

يقصد بالضوابط العقائدية، أن تلتزم كافة العمليات التمويلية بحدود القواعد والأحكام الشرعية لاستثمار وتشغيل الأموال، وأن تراعى حتما نظرة الشرع الحنيف في المعاملات المختلفة، ومراتبها بين الحلال والإباحة، والتحريم، والكراهية، وبالأحكام الخاصة بالعقود محل التعاقد .[7]

ج. ألا يكون أصل تأسيس المؤسسة ونشاطها محظوراً شرعا:

لقد وضع الإسلام قنوات معينة لاكتساب المال، وأكد أن تكون من الحلال الطيب طبقا لقاعدة (من أين لَك هذا) ...، فالأموال التي تأتي بالطرق غير الشرعية مرفوضة تماما [8]، فالإسلام حدد القواعد لمعرفة المال الشرعي ورسم

---

[7] محمد إبراهيم أبو شادي : البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية – القاهرة –2000، ص(92) .

[8] محمد بوجلال: أولويات الاقتصاد الإسلامي، ورقة بحث غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة، الجزائر– 1988، ص(42) .

الطريق للوصول إليه، ووضع القواعد والمبادئ لتملكه وإنفاقه وتنميته، ومن أهم هذه المبادئ تحريم الربا والميسر، ومنع جعل المال وسيلة للإضرار بمصالح الناس، سواء أكان ذلك في نطاق المصلحة الخاصة للأفراد أم المصلحة العامة بالنسبة للمجتمع .

ونظراً إلى أن البنوك الإسلامية تتعامل وفق الحدود والقيود التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، فمنعتها من التعامل مع الأنشطة التي فيها رباً، أو غرر أو جهالة أو غش أو تدليس أو ميسِر أو قمار أو غير ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، أو الإضرار بالمسلمين وانتهاك حرماتهم، كالتجارة بالخنازير وجميع ما يتعلق بتصنيعها أو تسويقها، والتجارة بالمسكرات والمخدرات وترويج الفواحش ووسائلها من أفلام ومجلات وقنوات فضائية ونوادٍ ليلية وغير ذلك، مما لا يجوز للمسلم الدخول في التجارة فيه والكسب من ورائه مما فيه أكل أموال الناس بالباطل أو إضرار المسلمين خاصة وبالبشرية عامة في حياتهم وأخلاقهم وضرورات حقوقهم، وغير ذلك ممن حُرمتُه معلومة لدى المسلمين وكذلك شركات القمار والميسر، وما ذكر ليس حصراً وإنما كل نشاط محظور في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

د. أن يكون التعامل بين البنك والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة وفق الصيغ التمويلية الإسلامية :

تعمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على تعبئة الموارد المالية المتاحة وتوجيهها إلى الاستثمارات التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفق صيغ تمويلية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإن أي عملية تمويلية واستثمارية تقوم بها البنوك الإسلامية يجب ألا تخرج على نطاق الصيغ التمويلية المعهودة لديها من مضاربات إسلامية، و مشاركات ومرابحات ...الخ، وهذا هو الأساس الذي يفترض أن تبني عليه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة – طالبة التمويل من البنك الإسلامي– قرارها بشأن اختيار أحد صيغ التمويل التي تراها ملائمة ومناسبة لمشروعاتها ولإمكانياتها ومركزها

المالي وخبرتها التي تؤهلها في الدخول مع البنك الإسلامي في عقد على صيغة من الصيغ التمويلية الإسلامية.

ه. ألا يكون الهدف من التمويل إلحاق الضرر بالمجتمع:

إن الحقوق الثابتة في الشريعة الإسلامية أساسها دفع المضار وجلب المصالح والموازنة بينهما، فمن أساء استعمال المال فإنه يترتب عليه إلحاق الضرر بغيره، ولذلك جاءت القاعدة الشرعية المأخوذة من الحديث الشريف ﴿ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ﴾، وعليه يحضر على المؤسسة الصغيرة والمتوسطة طالبة التمويل تمكينها.

3. الضـــوابط البنكـــية :

يقصد بالضوابط البنكية أن لا يتعارض المشروع المقترح من طرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مع أهداف وإستراتيجيات وإمكانيات البنك الإسلامي، والتي يلتزم من خلالها البنك الإسلامي بتحقيق مقاصد الشريعة واستخدام وسائل في العمل تتلاءم معها، بهدف تحقيق نقلة حضارية، واقتصادية، ومالية، واجتماعية، وسلوكية من منظور إسلامي، مما يحقق التنمية وفقا للمقاصد والمعايير الشرعية، وكذلك تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات التي تعمل في محيطها، عن طريق توظيف البنوك الإسلامية لمواردها بالشكل الذي يحدث الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي والربح الاجتماعي، وتوظيف الموارد المالية المتاحة من طرف المدخرين وفق صيغ تمويلية إسلامية تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع .

المحور الثالث:

التمويل التأجيري المنتهي بالتمليك نموذجا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يعتبر التمويل التأجير المنتهي بالتمليك أحد صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، والتي يترتب عليها علاقة تبادل المنافع بين الطرف البنك الإسلامي المؤجر والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة المستأجرة.

أولا : تعريف التمويل التأجيري .

هو الحصول على أصل من الأصول للانتفاع به واستخدامه وحيازته لفترة من الزمن، ويكون محوره الأساسي بصورة أو بأخرى هو الإيجار أو استئجار الأصل، واستئجار الأصول هو عقد بين مالك الأصل (فرد أو مؤسسة) يسمح للمستأجر (فرد أو مؤسسة) باستخدام ذلك الأصل لفترات زمنية معينة للحصول على منفعة معينة من المنافع، مقابل ما يحصل عليه المالك (المؤجر) من تدفقات نقدية (أقساط الإيجار) من المستأجر[9].

كما يعرف أيضا بأنه اتفاق متعاقد بين طرفين، يخول لأحدهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة، المؤجر هو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل في حين أن المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداده لأقساط التأجير للمؤجر[10].

---

[9] محسن أحمد الخضيري: التمويل بدون نقود ، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية – القاهرة –2001 ،ص (107، 108).

[10] رفيق يونس المصري: المصارف الإسلامية دراسة شرعية لعدد منها، سلسة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى- جدة – 1995، ص (33، 34).

من خلال هذه التعاريف يمكن أن نستنتج أن التمويل التأجيري هو التزام تعاقدي يقضي بتأجير أجهزة وأدوات إنتاجية أو عقارات من وحدة مالية تمتلكها، إلى وحدة إنتاجية تستخدمها لفترة معينة مقابل أقساط محددة ، ومن هذا المنطلق يمكن استنباط العناصر الأساسية المكونة لهذا الفن التمويلي كما يلي:

1. طرفي عقد الإيجار وهما المستأجر والمؤجر، اللذان يجب أن يتفقا على بنود عقد الإيجار.
2. بنود عقد الإيجار وأهمها:
   أ. المدة الأساسية للعقد ؛
   ب. قيمة دفعة الإيجار الدورية وتواريخ استحقاقها؛
   ج. أية خيارات تتعلق بتجديد العقد أو شراء الأصل في نهاية مدة العقد .

إذا نظرنا إلى التمويل التأجيري من الناحية الشرعية وفق هذا التصور نجد أنه غير جائز شرعا، "لأنه يمثل صفقتين في صفقة واحدة والتي نهى عنها الرسول – صلى الله عليه وسلم – حيث أن العين المؤجرة يتم عليها تعاقدان في وقت واحد وهما الإجارة والبيع، وأفتى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة بعدم جوازه " [11]، و على هذا الأساس عمدت البنوك الإسلامية إلى تعديل في شروط التمويل التأجيري لتجنب المخالفات الشرعية، وسمته العقد

[11] محمد عمر عبد الحليم: صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير– سطيف– 25-28ماي2003 ، ص(21) .

الإيجار المنتهي بالتمليك، و التزمت بعدم ذكر البيع في عقد الإيجار، وإنما إبرام عقد آخر منفصل سمى عقد وعد بإبرام عقد بيع بعد نهاية مدة الإيجار، أو إبرام وعد بهبة الأصل المؤجر للمستأجر في نهاية عقد الإيجار، وبالتالي تم تكييف هذا العقد على أنه عقد إجارة يمكن للمستأجر الانتفاع من العين المؤجرة مقابل أجرة محددة خلال فترة الإيجار المحددة وفي نهاية مدة الإيجار للمستأجر الخيار بين ثلاثة بدائل التالية :[12]

أ. تملك الأصل المستأجَر مع مراعاة الأقساط المدفوعة سابقا، و يكون الثمن محددا إما في بداية العقد أو في نهاية العقد بأسعار السوق؛

ب. تمديد فترة الإيجار لفترات لاحقة؛

ج. إرجاع الأصل المؤجَر إلى المؤسسة المؤجِرة.

وقد صدرت فتاوى تجيز الإيجار المنتهي بالتمليك ومنها الفتوى الصادرة سنة 1981عن بيت التمويل الكويتي [13] ، التي تقر بضرورة انتقال الملكية من المؤجر إلى المستأجرة هبة بعد انتهاء مدة العقد تنفيذا لوعد سابق بالتمليك، والتزام المستأجر بشروط العقد، من دفع للأقساط المتفق عليها، واحترام مدة العقد .

ثانيا : شروط التمويل التأجيري المنتهي بالتمليك.

وتتمثل فيما يلي:

1. رضا العاقدين، فلو أكره أحدهما على الإجارة فإنها لا تصح؛

---

[12] بعلوج بولعيد: التمويل التأجيري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي ،الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ،جامعة فرحات عباس ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير– سطيف– 25-28ماي2003 ، ص(3)

[13] محمد عمر عبد الحليم، مرجع سابق .

2. يجب أن يكون كل من الأجرة والأجل معلومين ومسميين في عقد الإجارة، ويمكن الاتفاق على أجرة متزايدة أو متناقصة ما دام أنها معلومة لطرفي العقد، كمبلغ أو مبالغ محددة؛
3. معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة تمنع المنازعة؛
4. أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة؛
5. التزام البنك ببيع الأصل المؤجر للمستأجر في نهاية مدة الإجارة.

ثالثا : خصائص التمويل التأجيري.

يمكن التمييز بين نوعين من الخصائص للتمويل التأجيري، الخصائص القانونية والخصائص الاقتصادية :[14]

1. الخصائص القانونية:

تتمثل الخصائص القانونية فيما يلي:

أ. **طبيعة العقد** : طبيعة العقد هي عقد إيجار ، وموضوعه إيجار أجهزة وآلات، أي أن العلاقة التعاقدية بين المشروع المستأجر والمؤسسة المالية المؤجرة ترتب التزامات على طرفي العقد من تقديم آلات وأجهزة إنتاجية من قبل المؤجر، ودفع أقساط الإيجار من طرف المستأجر، ويترتب على ذلك نتيجة هامة هي أن المستأجر يكتسب القيمة الاقتصادية للسلعة (حق الاستعمال والانتفاع) بينما يحتفظ المؤجر بملكية الأصل وحق التصرف عند نهاية العقد.

ب. **عقد محدد المدة:** ترتبط مدة عقد الإيجار بمدة العمر الاقتصادي للأجهزة والآلات، ويتم تحديد مدة الإيجار باتفاق أطراف العلاقة مع

[14] مصطفى رشدي شيحة: النقود و المصارف و الائتمان، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، مصر- 1999 ، ص (319 ، 313).

مراعاة معايير موضوعية مثل المواصفات الفنية للآلة، الحساب الضريبي للإهتلاك، وظروف المنشأة الإنتاجية وغيرها.

ج. **عقد مالي**: إذ أن الإيجار ما هو إلا الإطار القانوني الذي يسمح بالتدخل المالي، ويبدو المظهر المالي واضحا من خلال الالتزامات المتبادلة بين كل من المؤجر والمستأجر، فالمؤجر يتحصل على عوائد في شكل أقساط ودفعات الإيجار المستحقة خلال فترة العقد، المدفوعة من قبل المستأجر.

2. الخصائص الاقتصادية:

وتتمثل فيما يلي:

أ. علاقة تمويلية مركبة ذات أبعاد ثلاثة، وأطراف العلاقة هي:

- المورد أو المنتج للسلع الإنتاجية من أجهزة وآلات وغيرها؛
- الوسيط المالي أو المصرفي المتخصص، والذي يبحث عن وسيلة لتوظيف مدخراته والحصول على عوائد مرتفعة ؛
- المؤسسة المستأجرة التي تسعى إلى تطوير طاقتها الإنتاجية بالتوسع والإحلال، وتبحث عن التجهيزات التي تحقق هذا الهدف دون أن تتوفر لها الموارد المالية الكافية لذلك.

ب. **ائتمان عيني وإنتاجي**: الائتمان الايجاري هو عملية مالية عينية وليست نقدية، فهو لا يمنح في صورة نقدية أو فتح اعتماد أو ما شابه ذلك، بل ينصب على تسليم الأجهزة والآلات المختارة مسبقا للمشروع بواسطة المؤسسات المالية و المصرفية، وبالتالي تكمن عينية هذا النوع من الائتمان في تقديم تجهيزات إنتاج وليس نقود.

ج. **ائتمان متوسط وطويل الأجل**: بما أن التمويل التأجيري يتعلق بتمويل أجهزة وسلع إنتاجية فهو يرتبط مباشرة بالمدة المتوسطة والطويلة، حيث تحدد مدة الاستئجار للمنقولات حسب طبيعة الأجهزة والآلات، وحسب فترة الإهتلاك الضريبي لها، تكون مدة الاستئجار محصورة بين

2 و 10 سنوات، أما استئجار العقارات فمدتها محددة بين 15 و20 سنة.

رابعا : مزايا وعيوب التمويل التأجيري .

1. مزايا التمويل التأجيري:

يحقق التمويل التأجيري عدة مزايا لكل من المؤسسات المستأجرة والمؤسسات المالية والمصرفية، على النحو التالي :

أ - **المزايا التي يوفرها للمؤسسات المستأجرة** وتتمثل فيما يلي:

- ✓ **توفير الأموال:** لاستخدامها في مجالات أخرى مما يسمح للمؤسسة بتمويل توسعها مع محافظتها على استقلالها المالي؛
- ✓ تخفيض مخاطر الإفلاس: إذ أن التمويل بالاستئجار لا يعرض المؤسسة لمخاطر عدم القدرة على سداد الدين وفوائده، فالمستأجر يتجنب كلية هذا النوع من المخاطر، من خلال عدم وجود دين يطالب به دائن، حيث يسترجع المؤجر الأصل في حالة توقف المستأجر عن دفع قسط الإيجار؛
- ✓ تجنب مخاطر الملكية: والمتمثلة في تقادم الأصل، وهذه المخاطر يتحملها مؤجر الأصل (المالك الحقيقي للأصل)، أما المستأجر يكون حرا في الانتفاع بهذا الأصل أو استبداله أو إرجاعه إلى مالكه؛
- ✓ المـــرونة: فالاستئجار يحقق للمؤسسة المستأجرة قدرا من المرونة، حيث يكون له الخيار الواسع في اختيار الأصل واستبداله، وتحديد مدة العقد، وإنهائه، أو إعادة استئجار الأصل إذا ظهرت الحاجة إليه؛
- ✓ تحقيق مزايا ضريبية: والمتمثلة في الوفرات الضريبية عن أقساط الإيجار، وتكاليف الصيانة (حالة الاستئجار التمويلي)، كما أن استفادة المؤجر من وفرات ضريبية عن أقساط الإهتلاك تنعكس على المؤسسة المستأجرة في صورة تخفيض قسط الإيجار؛

- ✓ توفير التمويل الشامل للبرنامج الاستثماري؛ (تمويل 100% من قيمة الإنفاق) بعكس الائتمان التقليدي الذي يتحقق في حدود قصوى لا تتعدى 80% من قيمة الإنفاق الاستثماري الأولي.

ب -**المزايا التي يوفرها للمؤسسات المالية والمصرفية** :وهي :

- ✓ توثيق العلاقة بين المؤسسات المالية والمؤسسات الصناعية سواء المنتجة للآلات والتجهيزات المستخدمة لها، أي تحقيق علاقة مباشرة بين رأس المال المالي ورأس المال الصناعي؛
- ✓ تغيير اتجاه هذه المؤسسات نحو التوظيف الطويل والمتوسط الأجل؛
- ✓ إيجاد توظيف للمدخرات على أساس العائد الحقيقي من الاستثمار وليس على أساس العائد الافتراضي (سعر الفائدة)؛
- ✓ وجود ضمانات للائتمان ، من خلال الاحتفاظ بحق الملكية حتى السداد.

2. عيوب التمويل التأجيري:

على الرغم من المزايا التي يحققها التمويل التأجيري المنتهي بالتمليك، إلا أنه لا يخلو من عيوب أهمها :

أ. ارتفاع تكلفة التمويل بالاستئجار والتي غالبا ما تكون أعلى من تكلفة الاقتراض ؛

ب. لا يسمح للشركة بإدخال أي تحسينات على الأصول المستأجرة ؛

ج. اعتبارات عدم صلاحية الأصول المستأجرة، حيث أن الشركة قد تستمر في تسديد دفعات الإيجار دون أن تستفيد من الأصول المستأجرة، لكونها غير صالحة للاستخدام، مثل الحواسب والمعدات الإلكترونية.

خامسا : الصعوبات التي تواجه التمويل التأجيري في التطبيق.

تتمثل أهم الصعوبات التي يواجهها التمويل التأجيري فيما يلي :

1. ارتفاع نسبة التضخم النقدي مقرونة مع طول فترة السداد؛
2. عدم التمكن من زيادة الإيجار من الناحية الشرعية نتيجة التأخير أو عدم سداد أقساط الإيجار؛
3. مشكلات صيانة العين المؤجرة والتي تحمل المؤجر تكاليف إضافية؛

الخاتمة:

من خلال الأفكار التي استعرضتها دراسة موضوع ملاءمة التمويل المصرفي الإسلامي لحل مشكلة التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، وذلك على النحو التالي:

1. إن مشكلة التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سببه عدم مبالاة البنوك التقليدية بها، أو بسبب الشروط والضمانات التي تطلبها ، أو بسبب ثقل أعباء الفوائد التي تفرضها عليها؛
2. تقوم صيغ التمويل الإسلامي على مبدأ الغنم بالغرم، وعلى مبدأ العمل والمخاطرة، وهو ما يخالف المبدأ الذي يقوم عليه نظام القرض، وهو العائد المضمون، وهذا ما يتناسب مع طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
3. تتسم صيغ التمويل الإسلامي بالتنوع والمرونة، وهو ما يجعلها قادرة على الاستجابة لمتطلبات التمويل من مختلف الأطراف، كما تتميز بالعدالة في توزيع الناتج بين أطراف العلاقة التمويلية، وهو ما يجعها أكثر قبولا لدى أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة؛
4. إن صيغة التمويل التأجيري المنتهي بالتمليك تعد أحد الصيغ التمويلية للمصارف الإسلامية الأنسب كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة

والمتوسطة، وذلك نظرا لما تتيحه لها من مزايا وإيجابيات، حيث يوفر المصرف الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأصول الاستثمارية اللازمة للقيام بالإنتاج، مع سدادها لأقساط التأجير مقابل المنفعة المقدمة مع إمكانية تملك الأصل في نهاية عقد الإيجار؛

وفي الأخير، يؤمل أن يشكل هذا البحث مساهمة متواضعة في لفت النظر إلى بدائل أخرى في مجال التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.